

❖ أثر الفقه المالكي

على قوانين الأحوال الشخصية العربية

كـه الأستاذة/ زبيدة إقروفه

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية

- جامعة بجاية -

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

إن المتفحص للفقه الإسلامي على تشعب وتعدد مذاهبه يجده مرتعا خصبا لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي تجد بين آونة وأخرى، إذا هو قابل لاحتواء الطوارئ والنوازل بفضل سعة مصادره وعموم قواعده وشمول مقاصده لا يقيدده في ذلك زمان ولا مكان ولا أشخاص.

ولما كان الفقه المالكي أحد أعمدة الفقه الإسلامي الثري بدوره بالاجتهادات والفتاوى والأحكام التي جادت بها قرائح العلماء ابتداء من الإمام مالك الفقيه المحدث صاحب السلسلة الذهبية مؤسس هذا المذهب، ومرورا بتلامذته الأفاضل كابن القاسم، وابن وهب، وأشهب بن عبد الحكيم وأسد بن الفرات الذين توارثوا علمه جيلا بعد جيل، حيث نذروا حياتهم لتقعيد أصول هذا المذهب وتبسيط فروعه ونشره شرقا وغربا، ولم يألوا جهدا في تنوير الأفهام عن كل ما استعصى على الأنام فجعلوا من هذا المذهب مشكاة لا تنطفئ عبر القرون.

وعليه تأتي هذه الأسطر المتواضعة كمساهمة مني في إبراز أحد المجالات التي تجلت فيها بوضوح بصمات الفقه المالكي ألا وهي مجال التقنين كبنية حية حاضرة على تضلع وعراقة هذا المذهب .

وقد سبق أن تناولت في الملتقى الوطني الأول حول المذهب المالكي في الجزائر الذي نظمه مخبر الشريعة سنة 2004م كلمة حول أثر الفقه المالكي في المنظومة القانونية على وجه التعيين قانون الأسرة الجزائري، وذلك بضرب أمثلة وعرض نماذج من مواد هذا القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، بالإضافة إلى عينات من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في غرفة الأحوال الشخصية، وكانت تلك الأمثلة هي المسائل التالية:

مصير الهدايا حال فسخ الخطبة، التطليق للضرر، والقتل المانع من الإرث، والشروط التي فيها حجر على الزوج، واعتبار الفرقة بسبب غيبة الزوج أو بسبب وجود عيب فيه طلاقا بائنا وليس فسخا.

ولقد أحببت أن أواصل في نفس السبيل كتنمة للجزء الأول ببيان أثر الفقه المالكي على قوانين الأحوال الشخصية لكن هذه المرة بنظرة أوسع حيث تخطيت حدود القانون الجزائري لتشمل الدراسة قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية بسرد

نماذج وعينات من وقع الفقه المالكي عليها من خلال الاستشهاد بالمواد القانونية المنظمة لمختلف القضايا التي تدخل تحت مسائل الحالة، دون أن أنسى التعرض إلى مشروع القانون العربي الموحد الذي أعده مجلس وزراء العدل العرب المنعقد بالكويت سنة 1988، والذي بدوره قد جعل لفقه وأراء المالكية حظا ونصيبا لا يستهان به، هذا المشروع الذي استبشرت الأمة به خيرا إذ يعد بادرة إيجابية نحو توحيد القوانين على مستوى الدول العربية بعد المصادقة عليه، وإن كان بمثابة الحمل النائم في بطن أمه على قول المالكية الذين يرون أن الحمل يمكن أن يمتد إلى خمس سنوات، والمشروع قد امتدت به الغيبوبة التامة وننتظر استفاقة على أحر من الجمر.

وتتخصر هذه الدراسة في ثلاث مواضيع هي:

- الحضانة.
- الوصية.
- اعتبار المذهب المالكي مصدرا احتياطيا.

أولاً: الحضانة

إن الحضانة هي نوع من أنواع الولاية على النفس، وأحد آثار انحلال الرابطة الزوجية بل أكثرها تفرعا وخصوصية لتعلقها بحق الطفل المحضون الذي يحفظ لعجزه وضعفه عن المطالبة بحقوقه، بل هو رهينة ما تجود به القوانين عليه رافة بحاله، وحضانة لحاجياته، ولذلك كان للحضانة نصيبا في مدونات الأحوال الشخصية حتى لا تترك مسائلها وعوارضها لأهواء الناس ومنازعات الوالدين والاجتهادات الفردية والسلطة التقديرية المطلقة للقاضي، فكانت بذلك أغلب أحكامها منصوص

عليها في مواد واضحة وصريحة بل مبادئ وقواعد قانونية يلزم القاضي بالاحتكام إليها، بل أبعد من ذلك اعتبار البث فيها من القضايا الاستعجالية التي يفصل فيها على جناح السرعة بناء على أمر على عريضة كما هو مقتضى المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، لعدم احتمالها الانتظار أو التأجيل أو الفصل النهائي في الدعوى الأصلية التابعة لها كانهلال الرابطة الزوجية بمختلف طرقها (طلاق - تطليق - خلع).

ومن بين المسائل التي تثار بشأن الحضانة سن سقوطها، وهي مسألة لم يرد بشأنها نص شرعي يحسمها، وإنما مرد ذلك إلى الاجتهاد المبني أساساً على مراعاة مصلحة المحضون، حيث في السنوات الأولى من عمره أحوج ما يكون إلى من يتدبر أمر لباسه وغذائه ونظافته ومببته وحمايته من المخاطر، بالإضافة إلى حاجته للحنان والشفقة والاطمئنان حتى يشب متوازن النفسية ومتشبعاً بالمشاعر الإنسانية، لكن لما يستغني عن خدمة النساء ويصبح قادراً على تولى أموره بنفسه حينئذ يحتاج إلى لون آخر من التربية والتوجيه والإعداد للحياة، وهنا يتعين التمييز بين كون المحضون ذكراً أو أنثى بالنظر لطبيعة وخصوصية وحاجيات كل جنس على الآخر، وكل مرحلة على أخرى، ولأن كانت كلمة فقهاء المذاهب الإسلامية قد تباينت لكن الكل يبنى نظريته وحكمه على معيار مصلحة المحضون وحاجته الزمانية والمكانية، فجعل البعض سن انتهائها ببلوغ المحضون سبع - 07 - سنين الذكر والأنثى في ذلك سواء⁽¹⁾، وجعلها الأحناف في حق الصبي بقدرته على القيام بنفسه والصغيرة حتى تحيض⁽²⁾.

وحدها الآخرون ببلوغ الصبي مطلقاً وزواج الأنثى بل والدخول بها وهو قول الإمام مالك⁽³⁾.

جاء في المدونة:

" قلت كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك قال: قال مالك حتى يحتلم ثم يبلغ الغلام حيث شاء...قلت والجارية حتى متى تكون عند الأم أولى بها إذا فارقتها

زوجها أو مات عنها قال: قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح....."⁽⁴⁾، وإليه استند كل من القانون المغربي في الفصل 102: " تمتد الحضانة حتى تدخل الأنثى ويبلغ الذكر"⁽⁵⁾.

وكذا قانون الأسرة الجزائري في المادة 65 المعدلة: " تتقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه - 10 - سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج...."⁽⁶⁾.

والقانون المصري في م 20: " ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة"⁽⁷⁾.

وجاء في المذكرة الإضافية للقانون رقم 100 لسنة 1985م أنه: " بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهذا نفوسهم فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ارتأى المشروع إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضانتهم للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشر، ثم أجاز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج آخذاً بمذهب الإمام مالك..."⁽⁸⁾.

وكذا م 136 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: " تستمر الحضانة حتى يتم الفتى الرابعة عشرة من عمره وإلى أن تتزوج الفتاة والدخول به، كل ذلك ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون"⁽⁹⁾.

ويلاحظ على المشرع المصري رغم أخذه بمبدأ تحديد سن الحضانة في حق الصبي بعشر سنوات والصغيرة باثنتي عشرة سنة في م 20 من قانون 1929م إلا أنه لما اقتضت الظروف تعديل هذه المادة في القانون رقم 100 لسنة 1985م لجأ إلى الأخذ برأي الإمام مالك بتمديد حضانة الأنثى لغاية الزواج، مع حرمان الحاضنة من

أجرة الحضانة، وهو ما انفرد به الإمام مالك- رحمة الله عليه - عن بقية الأئمة، إذ يسقط حضانة الأنثى بزواجها، وفي رواية بالدخول بها، كما أنه لا يثبت أصلاً للحاضنة أيا كانت الحق في طلب أجرة الحضانة، وهو ما عليه العمل أيضاً في القضاء الجزائري من عدم إقرار الأجرة للحاضنة.

وهذا التوجه للموقف المصري نحو المذهب المالكي مبناه أن هذا الرأي يضمن الاستقرار النفسي للمحضون ويدفع عنه التششت والتقل بين الأيدي لغاية أن يصل إلى سن يحصل له فيه درجة من الإدراك والوعي الذي يساعده على التأقلم مع الطرف الآخر، ومع المحيط الجديد الذي سيعيش فيه، كما أنه في الوقت نفسه يحول دون كيد الزوج بالحاضنة من أجل انتزاع الولد منها ولو على حساب مصلحة هذا الولد، مع حفظ حق الأب في الولاية الشرعية في كل الأحوال⁽¹⁰⁾.

وباعتبار أيضاً ترتيب المستحقين للحضانة ليس فيها نصاً قطعياً يقرر حكماً فاصلاً - ماعداً الأم⁽¹¹⁾ مع التنبيه إلى اتفاق المذاهب على أن أم الأم تلي الأم مباشرة رغم اختلافهم فيما يليهن بعد ذلك من الحاضنين⁽¹²⁾، وبالرجوع لمطالع أقوال المالكية نجد أنهم يترتبون المستحقين للحضانة وفق الترتيب الآتي :

الأم- أم الأم- الخالة- الجدة لأب- الأب- الأخت- العمة- بنت الأخ- أو الأخت - الوصي- الأخ- الجد لأب- ابن الأخ- العم- ابن العم.....⁽¹³⁾.

وعليه جنح المشرع المغربي إلى رأي المالكية بخصوص هذا الترتيب في الفصل 99 على المنوال التالي: "الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة، فإذا انفكت فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها، ثم أمها ثم أمها ثم أخت الأم ثم التي للأم ثم أم الأب....."⁽¹⁴⁾.

فنستقرئ من هذا التسلسل أمرين:

الأول: تقديم النساء على الرجال لأنهن أصبر على متاعب ومشاق التربية، وأقدر

على مقتضيات العناية بالمحضون بشقيها المادي والمعنوي بما أودعه الله فيهن من عواطف الرحمة والحنان والرفقة، وفطرة الأمومة في حد ذاتها مهياة أصلا لهذه الغاية.

الثاني: تقديم قرابة الأم على قرابة الأب لأنهم أيضا أكثر شفقة وعطفا على فروع ابنتهم من غيرهم.

الوصية

الوصية تمليك بلا عوض مضاف لما بعد الموت، وهي نوع من أنواع التبرعات التي يتقرب بها إلى الله، ويبتغي من ورائها الأجر، لها أركانها وشروطها سواء تعلقت بالوصي أو الموصى به أو الموصى له، وما يهمنا في هذا العرض محل البحث هي شروط الموصى له⁽¹⁵⁾، حيث حددها أهل العلم كما يلي:

- 1- أن يكون أهلا للتملك.
- 2- أن يكون حيا وقت الوصية ولو تقديرا.
- 3- أن يكون معلوما ولو بالوصف كالوصية للمساكين .
- 4- أن لا يكون وارثا.
- 5- ألا يباشر قتل الوصي.

والشرط الأخير وإن كاد أن يكون محل اتفاق بين أهل العلم من أن قاتل الموصي تبطل الوصية له، لكن تعيين نوع القتل هل عمدا عدوانا أم قتلا خطأ ؟، هو محل خلاف منهم من جعل مطلق القتل مانع من الوصية - وإن كان هناك بعض التفريع المختلف فيه، وكذا تعدد الروايات بين المنع والجواز - كالشافعية والحنابلة وقول لأبي

يوسف من الحنفية⁽¹⁶⁾.

واعتبر الأحناف الوصية للقاتل جائزة موقوفة على إجازة الورثة في ظاهر الرواية⁽¹⁷⁾.

ومنهم من قصر المنع على القتل العمد العدوان أما ما عداه من القتل فلا يبطل الوصية، وهو قول المالكية، ولهم أيضا ضابط آخر على إحدى الروايات أن الوصية لو وقعت بعد الضرب والموصي عالما بالمعتدي عليه وأصر عليها جازت، أما لو كانت الوصية قبل القتل فتبطل⁽¹⁸⁾.

وأمام هذا التباين في الآراء والتنوع في الاجتهادات سلكت بعض التشريعات الوضعية العربية المسلك الوسط الذي تراه الأوفق والأصوب من حيث اعتبار القصد في فعل الاعتداء المفضي إلى القتل كمعيار لاستحقاق الوصية أو إبطالها، حيث إذا كان القتل عمدا عدوانا تحققت فيه أركان الجريمة كان ذلك كافيا لإبطال الوصية جزاء للقاتل نتيجة مقابله الإحسان بالإساءة بإقدامه على هدر حياة معصوم الدم استعجالا لنصيبه من المال الموصي به، شأنه في ذلك شأن قاتل المورث، عملا بالقاعدة الفقهية التي أصلها المالكية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وبهذا أخذ قانون الأسرة الجزائري في كتاب التبرعات الفصل الأول المتعلق بالوصية م 188:

"لا يستحق الوصية من قتل الوصي عمدا"⁽¹⁹⁾.

وكذا مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل 179: "يشترط في الموصي له:

- 1- أن لا يكون له صفة المورث وقت موت الموصي.
- 2- عدم قتله للموصي عمدا عدوانا إلا إذا علم الموصي قبل موته ولم يغير"⁽²⁰⁾.

وعليه سار المشرع المصري في المادة 17 حين عرض موانع استحقاق الوصية:
" يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو
المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى
الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان
القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

وبعد من الأعدار تجاوز حق الدفاع الشرعي" (21).

وإليه أيضا استند مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في الباب
الرابع تحت عنوان مبطلات الوصية المادة 234 : " تبطل الوصية في الحالات
التالية:

- 1- رجوع الوصي عن وصيته.
 - 2- فقدان الموصي أهليته حتى وفاته.
 - 3- وفاة الموصي له حالة حياة الموصي.
 - 4- اكتساب الموصي له صفة الوارث للموصي.
 - 5- رد الموصي له الوصية بعد وفاة الموصي.
 - 6- قتل الموصي له الموصي.
- عمدا عدوانا سواء أكان الموصي له فاعلا أصليا أم شريكا أم متسببا شريطة أن
يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغاً حد المسؤولية الجزائية" (22).

اعتبار المذهب المالكي مصدراً احتياطياً

كما هو معلوم فإن كل الدول العربية قد استندت في صياغة قوانينها في مجال الأحوال الشخصية إلى مصادر التشريع الإسلامي - وهو القانون الوحيد الذي بقي شامخاً وصامداً بعد سقوط القوانين الأخرى واحداً تلو الآخر، إذ لم تفلح أية قوة في فصله عن منابعه الشرعية التي يستلهم منها أحكامه - من كتاب وسنة وإجماع وقياس واجتهاد بما فيه المذاهب الفقهية المتعددة، ثم إن كان هناك غموضاً أو إغفالاً في بعض النصوص القانونية، فالبعض منها يحيل إلى الفقه الإسلامي عموماً بمذاهبه السنية وعند غيرها بدون تحديد مذهب معين كما هو الشأن في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية." (23)

وأيضاً المادة 291 فقرة (ب)، (ج) من القانون الموحد للدول العربية :

"ب- إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

ج- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالعمل القضائي العربي والفقه الإسلامي." (24)

وبعض التشريعات تحيل القاضي فيما لا نص فيه إلى مذهب بعينه مثل دولة قطر التي تعتمد على الراجح من مذهب الإمام أحمد كما جاء في الفقرة (أ) من المادة 4.

أما المقنن المغربي فقد أثر اختيار المذهب المالكي كمصدر احتياطي يلجأ إليه لاختيار الراجح أو المشهور، أو ما جرى به العمل في هذا المذهب، وتكرر ذلك في فصلين مستقلين هما الفصل 216، والفصل 297: " كل ما لم يشمل هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك " (25).

وهذا التوجه نحو الفقه المالكي دون غيره من المذاهب السنية الأخرى مبناه على

اعتبارين أساسيين :

أولهما تاريخي كون المذهب المالكي هو السائد في منطقة المغرب الإسلامي منذ قرون خلت .

ثانيهما مصلحي الغرض منه الحد من السلطة التقديرية للقاضي بحصر مجال اجتهاده في دائرة مذهب واحد فيحكم حينها بمقتضى قول المالكية، إن كان قولاً واحداً، وإن تعدد فينتقي الرواية المشهورة أو ما جرى به العمل غالباً، بدلاً من مذاهب متعددة حتى لا يقع التضارب والتناقض بين أحكام القضية الواحدة في المحاكم، وحتى لا يتيه القاضي في حد ذاته في فروع الكتب الفقهية على تنوع مذاهبها، وإن كان الأوفق والأصوب نظرياً أن تتم الإحالة في حالة عدم ورود نص قانوني في دعوى ما إلى الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة وحتى إلى المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي يثبت رجحانها لأنه كلما تعددت الاجتهادات كان المجال أوسع وكانت الفرصة أكبر لانقضاء رأياً صائباً والوقوف على اجتهاد يسائر الظرف الزماني والمكاني.

لكن لا يجب أن نغفل عن قضية جوهرية- إذا نظرنا للموضوع من زاوية الواقع - وهي مدى أهلية القاضي للموازنة بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية، ونحن على دراية تامة من أن تكوينهم الدراسي والعلمي لا يؤهلهم إلى ذلك إذ حظهم من علوم الشريعة- وفق البرنامج المقرر في جامعات الجزائر- لا يتعدى وحدتين: الأولى مصادر التشريع الإسلامي، والثانية أحوال شخصية ومواريث.

وحتى يوفقوا في أداء مسؤولية الاجتهاد أثناء ممارسة القضاء لا بد للبرامج التعليمية والتكوينية للقضاة أن تأخذ بعين الاعتبار إدخال الوحدات التي تمكن الطالب من تحصيل آليات النظر والموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية جنباً إلى جنب مع العلوم القانونية.

الهوامش

- 1- عبد الله بن قدامه، المغنى، 192/191/8، عمدة الفقه، 191/1.
- 2- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، 207/ 5.
- 3- الشيخ أحمد الدردير، الشرح الصغير، 219/ 2، محمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص 149.
- 4- أنس بن مالك، المدونة الكبرى، 5/ 356-358.
- 5- وزارة العدل: مدونة الأحوال الشخصية المغربية (ظهير شريف رقم 1، 57، 379)، الرباط، مطبعة الأمنية، ص 31.
- 6- وزارة العدل: قانون الأسرة (أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005)، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال العمومية 2005، ص 16.
- 7- القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 سنة 1985.
- 8- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط5، مصر: دار الجمهورية 2003، ص 694.
- 9- مجلس وزراء العدل العرب: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ص 28.
- 10- أحمد إبراهيم بك، المرجع السابق، ص 695.
- 11- لحديث: " أنت أحق به ما لم تتزوج" رواه أبو داود والدار قطني وصححه الحاكم (أحمد بن حجر، الدراية 81/2).
- 12- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 99 72.

- 13- الدردير، المرجع السابق، 219/2- 220، محمد بن جزي، المرجع السابق، ص 149.
- 14- مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ص 31 .
- 15- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 790- 795، د. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ص 430.
- 16- إبراهيم الشيرازي، المذهب 451/1. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، 107/6.
- 17- عبد السلام بن تيميه، المحرر في الفقه، 1 / 383، إبراهيم بن سالم ضويان، منار السبيل، 39/2،
- 18- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع 7 / 340.
- 19- محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، 4 / 426، وهي أيضا رواية عن الحنابلة (عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه، 1 / (383) .
- 20- ص 41.
- 21- ص 32.
- 22- قانون رقم 71 لسنة 1946م د. عبد الفتاح مراد، قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات، ص 157.
- 23- ص 35 .
- 24- ص 45.
- 25- ص 41.
- 26- ص 58، 77.

قائمة أهم الكتب المعتمَر عليها

- 1- إبراهيم الشيرازي، المذهب، (ط، بلا)، بيروت: دار الفكر، (د، ن).
- 2- أحمد الدردير، الشرح الصغير، (ط، بلا)، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 1992.
- 3- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط5، مصر: دار الجمهورية، 2003.
- 4- عبد الفتاح مراد، قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحداث التعديلات، (ط، بلا)، مصر: شركة البهاء، (د، ن).
- 5- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط، بلا)، القاهرة: دار ابن الهيثم، (د، ن).
- 6- عبد السلام بن تيميه، المحرر في الفقه، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.
- 7- عبد الله بن قدامه، المغني، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- 8- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.
- 9- قانون الأسرة الجزائري (أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984م المعدل): وزارة العدل، ط4، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
- 10- مطبوعة مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
- 11- مدونة الأحوال الشخصية المغربية: وزارة العدل، ط2، الرباط: مطبعة

الأمنية، 1962م.

12- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (ط، بلا)، بيروت: دار صادر، (د، ن).

13- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (ط، بلا)، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ .

14- د. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، 2001.

15- محمد بن جزي، القوانين الفقهية، (ط، بلا)، (د، ن).

16- محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عlish، (ط، بلا)، بيروت: دار الفكر، (د، ن).

17- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر، 1997.

18- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

19- الحصكفي، الدر المختار، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.